

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

احتج المثبتون بقوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42) الشورى 11) وبقوله تعالى {
واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها } (12) يوسف 82) وبقوله تعالى
{ جدارا يريد أن ينقض } (18) الكهف 77) .
والأول من باب التجوز بالزيادة .
ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلا .
والثاني من باب النقصان فإن المراد به أهل القرية لاستحالة سؤال القرية والعير وهي
البهائم .
والثالث من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على
طواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه هو المجاز .
فإن قيل لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ أما قوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42)
(الشورى 11) فهو حقيقة في نفي التشبيه إذ الكاف للتشبيه .
وأما قوله تعالى { واسأل القرية } (12) يوسف 82) فالمراد به مجتمع الناس فإن
القرية مأخوذة من الجمع ومنه يقال قرأت الماء في الحوض أي جمعه .
وقرأت الناقة لبنها في ضرعها أي جمعه .
ويقال لمن صار معروفا بالضيافة مقري ويقري لاجتماع الأضياف عنده .
وسمي القرآن قرآنا لذلك أيضا لاشتماله على مجموع السور والآيات .
وأما العير فهي القافلة ومن فيها